

فلا يعطى الموقوف بل بالحققة تجل في المقام الخطا على استئناق الاعطاء في شؤلهما سألغة  
 لا يلزم ترجيح الموقوفين على الآخر لا يقال اعادة التعميم ثانيا في كون الغرض الثبوت والتمسك  
 مطلقا من غير اعتبار عموم ولا خصوص لان نقل الاسم ذلك فان عدم كون الشيء موقفا  
 في الغرض لا يستلزم عدم كونه مقادا من النظام فالتميم مفادته مقصود وبعضه عدم  
 المقام تجليات فاسدة لا طائل تحته في كل تعرض لها في الاصل وهو ان يجعل الفعل مطلقا كناية  
 متعلقا بمفعول مخصوص كقول البحري في ما تعرضت له لغيرها بالمتعين بالتمسك  
 فيعطي عددا ان يرعى مطلقا وسمع ايجان يكون دورا وروية دورا وسمع فيديل بالبر  
 وبالسهم اخبار النظام هذه على حقا قبل الامامة دون غيرها كجدا وانصت مطف بما يور  
 اني طابا عدا وروية الذين يمتنون الامامة المتأخرة الا انما سببها كالحاصل  
 في ذلك يرمى ويسمع من غير اللزوم اي يصدر عنه السماع والروية من غير تعلق بمفعول مخصوص  
 ثم جعله كناية عن الروية والسماع التملقين بمفعول مخصوص بوجهه واجزاءه  
 بين مطلق السماع وسماع اخباره للدلالة على ان آثاره واجزائه بلغت من الكثرة والاشهر  
 الحديث متضفا ويا فالعقل كماله وسمعها على بل لا يسم الرواية الا تلك الآثار ولا يسمع  
 الواعي الا تلك الاجزاء فكلها للزوم واداء اللزوم على ما هو طريق الكناية في ترك المفعول والا  
 عند اشعاره بان ففيا يلزم قد بلغت من الظهور والكثرة بحيث يكفي فيها حجج ان يكون حجج  
 مؤيد ويصير يعلم المتعقبات بالفضائل والايحاء في ثبوت مداهم عند ذكر المفعول او تقديره  
 في الامام وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول من الفعل التعميم المستند اليه فاعلم انما هي كناية

تمسك به من وقع عليه فان قولنا فلان يعطى لنا انما يبركون لسان جنسنا وابتنا ولي الاعطاء  
 لا يبين ان كونه مطلقا ويكون كلاما مع منع التمسك اعطاء غيرنا لنا يبراس مع من يفتي ان يجوز  
 من اعطاء ويؤى هذا القسم الذي نقله من قوله لا يبركون لان ايمان يجعل الفعل حال كون  
 مطلقا اي من غير اعتبار عموم وخصوص فيه ومن غير اعتبار متعلقه بالمفعول كناية عن  
 اي من ذلك الفعل حال كون متعلقا بمفعول مخصوص دلست عليه في رواية او لا يجعل كون  
 الثاني كقولنا في كل من سلم مستوى الذين يعملون والذين لا يعملون انما هو لوجود حقيقة العالم  
 لا يوجد وانما قد علم لاننا باعتبار كونه وقوعه لثباتها بما لم يسلط ذكره في بحث افادة  
 الامام استحقاقه انما كان المقام خطا بالتمسك بالقبول لم يسمع من كونه في المناقبة حيث لم  
 جعله الموقوف بالامام في احوالها على الاستحقاق لعلنا ان التصديق في حق دون اخرج  
 شقق الحقيقة في غيرها في جميع احوالها وبيني على الاحتم في بحث في المفعول ان  
 قد يكون للتصديق نفس الفعل بتدليل المتعمد من اللزوم في كونه في حق وان يعطى لغير  
 يشمل الاعطاء ويؤيد من الحقيقة لهما في تمامها في المذكور في افادة الامام استحقاق  
 جعل المصروف في ما لم يبرك المذكور في اشارة الى قوله في المقام خطا بالتمسك بالقبول  
 باللام استحقاقه والية اشارة بقوله في كون الغرض ثبوت اصل الفعل وتتمه من قوله الامام  
 من غير اعتبار كناية اذا كان المقام خطا بالتمسك بالقبول في الغرض لا يبين في المقام  
 البرهاني اشارة المقام او العمل ذلك ان يكون الغرض ثبوت لفاعله او نفي كونه موقفا  
 في افراد العمل للملك الامام من حكمه في فردون اخر وكيفية ما من معنى يعطى في جعل الاعطاء  
 وقف

التمسك به من وقع عليه فان قولنا فلان يعطى لنا انما يبركون لسان جنسنا وابتنا ولي الاعطاء  
 لا يبين ان كونه مطلقا ويكون كلاما مع منع التمسك اعطاء غيرنا لنا يبراس مع من يفتي ان يجوز  
 من اعطاء ويؤى هذا القسم الذي نقله من قوله لا يبركون لان ايمان يجعل الفعل حال كون  
 مطلقا اي من غير اعتبار عموم وخصوص فيه ومن غير اعتبار متعلقه بالمفعول كناية عن  
 اي من ذلك الفعل حال كون متعلقا بمفعول مخصوص دلست عليه في رواية او لا يجعل كون  
 الثاني كقولنا في كل من سلم مستوى الذين يعملون والذين لا يعملون انما هو لوجود حقيقة العالم  
 لا يوجد وانما قد علم لاننا باعتبار كونه وقوعه لثباتها بما لم يسلط ذكره في بحث افادة  
 الامام استحقاقه انما كان المقام خطا بالتمسك بالقبول لم يسمع من كونه في المناقبة حيث لم  
 جعله الموقوف بالامام في احوالها على الاستحقاق لعلنا ان التصديق في حق دون اخرج  
 شقق الحقيقة في غيرها في جميع احوالها وبيني على الاحتم في بحث في المفعول ان  
 قد يكون للتصديق نفس الفعل بتدليل المتعمد من اللزوم في كونه في حق وان يعطى لغير  
 يشمل الاعطاء ويؤيد من الحقيقة لهما في تمامها في المذكور في افادة الامام استحقاق  
 جعل المصروف في ما لم يبرك المذكور في اشارة الى قوله في المقام خطا بالتمسك بالقبول  
 باللام استحقاقه والية اشارة بقوله في كون الغرض ثبوت اصل الفعل وتتمه من قوله الامام  
 من غير اعتبار كناية اذا كان المقام خطا بالتمسك بالقبول في الغرض لا يبين في المقام  
 البرهاني اشارة المقام او العمل ذلك ان يكون الغرض ثبوت لفاعله او نفي كونه موقفا  
 في افراد العمل للملك الامام من حكمه في فردون اخر وكيفية ما من معنى يعطى في جعل الاعطاء  
 وقف

التمسك به من وقع عليه فان قولنا فلان يعطى لنا انما يبركون لسان جنسنا وابتنا ولي الاعطاء  
 لا يبين ان كونه مطلقا ويكون كلاما مع منع التمسك اعطاء غيرنا لنا يبراس مع من يفتي ان يجوز  
 من اعطاء ويؤى هذا القسم الذي نقله من قوله لا يبركون لان ايمان يجعل الفعل حال كون  
 مطلقا اي من غير اعتبار عموم وخصوص فيه ومن غير اعتبار متعلقه بالمفعول كناية عن  
 اي من ذلك الفعل حال كون متعلقا بمفعول مخصوص دلست عليه في رواية او لا يجعل كون  
 الثاني كقولنا في كل من سلم مستوى الذين يعملون والذين لا يعملون انما هو لوجود حقيقة العالم  
 لا يوجد وانما قد علم لاننا باعتبار كونه وقوعه لثباتها بما لم يسلط ذكره في بحث افادة  
 الامام استحقاقه انما كان المقام خطا بالتمسك بالقبول لم يسمع من كونه في المناقبة حيث لم  
 جعله الموقوف بالامام في احوالها على الاستحقاق لعلنا ان التصديق في حق دون اخرج  
 شقق الحقيقة في غيرها في جميع احوالها وبيني على الاحتم في بحث في المفعول ان  
 قد يكون للتصديق نفس الفعل بتدليل المتعمد من اللزوم في كونه في حق وان يعطى لغير  
 يشمل الاعطاء ويؤيد من الحقيقة لهما في تمامها في المذكور في افادة الامام استحقاق  
 جعل المصروف في ما لم يبرك المذكور في اشارة الى قوله في المقام خطا بالتمسك بالقبول  
 باللام استحقاقه والية اشارة بقوله في كون الغرض ثبوت اصل الفعل وتتمه من قوله الامام  
 من غير اعتبار كناية اذا كان المقام خطا بالتمسك بالقبول في الغرض لا يبين في المقام  
 البرهاني اشارة المقام او العمل ذلك ان يكون الغرض ثبوت لفاعله او نفي كونه موقفا  
 في افراد العمل للملك الامام من حكمه في فردون اخر وكيفية ما من معنى يعطى في جعل الاعطاء  
 وقف